الحلقة (١٥)

ولا زال الحديث موصولاً في هذه الحلقات عن القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي وهو الواجب، وفي هذه الحلقة يكون ختام الكلام عن هذا القسم بمشيئة الله تعالى، ولهذا سيكون موضوع الحلقة خاتمة الكلام على الواجب، وخاتمة الكلام تتضمن الكلام على مسألتين:

المسألة الثانية: مسألة إذا نُسخ الوجوب، هل يبقى الجواز ؟ وهذه المسألة سنتكلم فيها عن المراد بالنسخ والمراد بالجواز وأقوال العلماء في هذه المسألة وبيان حقيقة الخلاف وثمرته.

❃ المسألة الأولى: المقارنة بين أقسام الواجب باعتباراته المختلفة

فإننا كما مر معنا في ما تقدم من الحلقات الكلام على أقسام الواجب وقد يبدو للسامع من أول وهلة أن هناك تشابها وتداخلا بين أقسام الواجب، فقد مر مثلا

١) تقسيم الواجب باعتبار وقته
٢) أو باعتبار ذاته إلى واجب معين و واجب مخير أو مبهم
٣) ومر معنا تقسيم الواجب باعتبار وقته إلى مطلق ومؤقت،
٤) والمؤقت أيضاً قسمناه إلى موسع والى مضيق وذو شبهين
٥) وكذلك مر علينا تقسيم الواجب باعتبار تحديده إلى واجب محدد وواجب غير محدد
٦) ومر معنا أيضا تقسيم الواجب باعتبار المكلف به أو المطالب به وقسمناه إلى واجب عيني أو فرض عين وواجب كفاية أو فرض كفاية.

وهنا قد تلتبس هذه الأقسام وقد تتداخل لدى القارئ أو السامع وحينئذ نحتاج الوقوف على هذه الأقسام وإجراء شي من المقارنة بينها، فمثلا مر معنا في أحد التقسيمات تقسيم الواجب باعتبار تحديده إلى واجب غير محدد وواجب محدد، ومر معنا مثلا في تقسيم الواجب باعتبار ذاته إلى واجب معين وواجب مبهم، وهنا يقع التشابه بين مثلا الواجب المحدد والواجب المعين، ويقع بين الواجب غير المحدد والواجب المخير أو الواجب المبهم، مع إن التقسيم باعتبارات مختلفة.

❃ الفرق بين الواجب المحدد والواجب المعين، وبين الواجب غير المحدد والواجب المخير أو المبهم

الفرق بين الواجب المعين والواجب المحدد : أن الواجب المعين إنما كان التعيين فيه لنوعه، خلافاً للواجب المحدد فإن التحديد فيه يتناول أجزاءه ومقاديره، ولهذا تشابهت أمثلة النوعين فالصلاة والزكاة وغيرهما تضرب أمثله لكل من الواجب المعين والواجب المحدد في آن واحد.

وكذلك الواجب المخير والواجب غير المحدد: فهناك تشابه بينهما، وفي الفرق بينهما نقول إن الواجب المخير إنما يكون التخيير فيه في فعل شيء مبهم من أمور متعددة محصورة، أما في الواجب غير

المحدد فإن المأمور به معين محصور، إلا أن التخيير والتقدير فيه راجع إلى المكلف أو إلى القضاء بحسب الأوضاع والأحوال المختلفة،

مسألة/ ولعل مثل هذا التشابه بين الواجبات المحددة والواجبات المعينة وبين الواجبات غير المحددة والواجبات المخيرة أو المبهمة جعل هذا التشابه كثيرا من الأصوليين يُعرضون عن تقسيم الواجب باعتبار تحديده، فجملة من الأصوليين أو كثير من الأصوليين لم يعرضوا لتقسيم الواجب باعتبار تحديده إلى واجب محدد والى واجب غير محدد، وإنما قصروا كلامهم فقط على مسألة الزيادة على أقل الواجب، التي هي من آثار هذا التقسيم كما فعل ابن قدامه رحمه الله في هذا الجانب، فتشابه أمثلة هاذين التقسيمين جعل كثيرا من الأصوليين يعرضون عن الحديث عن تقسيم الواجب باعتبار تحديده إلى واجب محدد وإلى واجب غير محدد، ولا نجد في كتبهم شيئا أو كلاماً عن شيء من هذا التقسيم، ويكتفون فقط بالكلام عن التقسيم الأول وهو تقسيم الواجب باعتبار ذاته، ويفردون الحديث عنه إلى واجب معين والى واجب مخير فقط، بحجة أن التقسيم الواجب إلى معين ومخير ومبهم يغني عن تقسيم الواجب إلى محدد وغير محدد، ولكن ذكرنا أن بين الواجب المعين والواجب المحدد فرق وبين الواجب غير المحدد والواجب المخير والمبهم فرق، فلذلك يسوغ حقيقة ذكر هذا التقسيم إفرادا، خاصة وأن تقسيم الواجب إلى محدد وواجب غير محدد له أثره من خلال كلامهم على مسألة الزيادة على أقل الواجب، فمن يريد الكلام على هذه المسألة وهي مسألة الزيادة على أقل الواجب لابد أن يمهد قبل ذلك بالكلام على مسألة تقسيم الواجب إلى محدد وغير محدد. هذا فيما يتعلق في وجوه التشابه بين تقسيم الواجب باعتبار ذاته إلى معين ومخير ومبهم وإلى تقسيم الواجب باعتبار تحديده وعدم تحديده إلى واجب محدد وإلى واجب غير محدد،

❁ الفرق بين تقسيم الواجب باعتبار ذاته وبين تقسيم الواجب باعتبار وقته.

من جهة أخرى نجد هناك تشابها بين الواجب المخير والواجب الموسع، وبين الواجب المعين والواجب المضيق، وبعبارة أعم نجد هناك تشابها بين تقسيم الواجب باعتبار ذاته وبين تقسيم الواجب باعتبار وقته.

فالواجب المخير له شبه بالواجب الموسع، والواجب المعين له شبه بالواجب المضيق نأتي إلى التشابه بينهما مثلاً: الواجب المخير والواجب الموسع، الشبه بينهما أن الواجب المخير يتخير المكلف بين الأشياء المأمور بها، وكذلك في الواجب الموسع فإن المكلف يتخير بين أجزاء الوقت الذي يؤديه فيه، وذلك من قبيل باب التيسير على المكلفين سواء في الواجب المخير هناك تيسير بين الأشياء المكلف بها التي يريد فعلها وإسقاط الواجب بها، وكذلك في الواجب الموسع هناك تخيير في أجزاء الوقت.

ومن جهة أخرى الواجب المعين شبيه بالواجب المضيق ووجه الشبه بينهما من جهة عدم التخيير في كل منهما لا من جهة الوقت ولا من جهة النوع، فليس في أي منهما تخيير، وإن كان الواجب المعين

يفترق عن الواجب المضيق بأن التعيين فيه يرجع إلى المأمور به، بينما يرجع التضييق في الواجب المضيق إلى الوقت الذي يقع فيه المأمور به، فهذا تقريبا فرق بين الواجب المعين والواجب المضيق، فالواجب المعين التعيين فيه يرجع إلى المأمور به والواجب المضيق يرجع التضييق فيه إلى الوقت الذي يقع فيه المأمور به، فهذا فرق بين هذين النوعين، هذا من جهة وجوه التشابه بين الواجب المعين والواجب المضيق وبين الواجب الموسع والواجب المخير يعني تشابه بين تقسيم الواجب باعتبار ذاته وتقسيم الواجب باعتبار وقته.

❁ الفرق بين تقسيم الواجب باعتبار ذاته وبين تقسيم الواجب باعتبار المكلف به

أيضا هناك من جهة أخرى تشابه بين تقسيم الواجب باعتبار ذاته وبين تقسيم الواجب باعتبار المكلف به، فنحن قلنا تقسيم الواجب باعتبار ذاته ينقسم إلى واجب معين أو إلى واجب مخير أو إلى واجب مبهم، وباعتبار المكلف به ينقسم إلى واجب كفائي والى واجب عيني، ومن هنا وجد تشابه بين الواجب المخير وبين الواجب الكفائي، ووجد تشابه بين تقسيم الواجب المعين وهو من قبيل أقسام الواجب باعتبار ذاته وبين الواجب العيني وهو من قبيل أقسام الواجب باعتبار المكلف به.

نأتي إلى وجه التشابه بين هذه الأقسام: وجه التشابه بين الواجب المخير والواجب الكفائي أن الواجب الكفائي ليس فيه تعيين للمكلف بعينه، وكذلك الواجب المخير ليس فيه تعيين للواجب بعينه، وكلا الأمرين والأمر فيهما من باب التيسير، إذ إن المقصود في الواجب الكفائي إيقاع المأمور به من أي شخص كان، والمقصود في الواجب المخير إيقاع أي واحد من الخصال دون تعيين لواحد بعينه، فهذا وجه التشابه بين الواجب الكفائي والواجب المخير.

ومن جهة أخرى هناك تشابه بين الواجب العيني والواجب المعين، الواجب المعين هو من قبيل تقسيم الواجب باعتبار ذاته، والواجب العيني هو من قبيل تقسيم الواجب باعتبار المكلف به، ووجه التشابه بينهما أن التعيين أو من جهة وجود التعيين في كل منهما، إلا أن هناك فرق من حيث أو جهة التعيين فالتعيين في الواجب العيني إنما يكون بالنسبة إلى المكلف المأمور بالعمل، خلاف للواجب المعين فإن التعيين فيه إنما يرجع إلى الفعل الذي أمر به المكلف.

من خلال هذه الموازنات التي تكلمنا عنها وأوجه الشبه بين هذه الواجبات التي قد تظهر تبدو للسامع والقارئ وإنما عقدناها لأجل أن نقرر وجود تشابه بين هذه الأقسام وأن على طالبي علم أصول الفقه أن يتمعن في هذه التقسيمات، وأن يعطي كل مصطلح حقه أو تعريفه حقيقته المناسبة له.

يظهر من هذه الموازنة السابقة إن بعض أقسام الواجب متداخلة باعتبار ما يندرج تحتها من جزئيات، إلا إن الجهات فيها متباينة، فعلى سبيل المثال الصلاة المفروضة يمكن أن يقال إنها واجب موسع إذا نظرنا إليها من جهة وقتها، وهي في وقته واجب عيني إذا نظرنا من جهة المكلف بها، وهي

أيضا في الوقت نفسه واجب معين إذا نظرنا من جهة الفعل المطلوب فيها، وهي بالوقت نفسه واجب محدد إذا نظرنا إليها من جهة تحديد الشارع لأجزائها وأركانها.

وكذلك الصوم فإن من الممكن أن يقال فيه واجب مضيق إذا نظرنا إليه من جهة وقته وهو في الوقت نفسه واجب محدد إذا نظرنا إليه من جهة نوعه أو من جهة تحديده، وأيضا هو في الوقت نفسه واجب معين إذا نظرنا إليه من جهة تعيين المطلوب به، وهو أيضا بالوقت نفسه واجب عيني إذا نظرنا إليه من جهة المكلف به، وهو أيضا بالوقت نفسه واجب محدد إذا نظرنا إليه من جهة أن الشارع قد قدره وحدده بأيام معلومة شرعاً، فإذن حصل بهذا أن تقسيمات الواجب السابقة تقسيمات متداخلة ومتشابهة لا من حيث الجزئيات أو ما يندرج تحتها من جزئيات لكن من حيث الجهات المختلفة فكل منها إذا نظرنا إليه من جهته نجد إن هناك اختلاف، فإذا نظرنا إلى الواجب المعين مثلاً من جهة أنه متعلق بذات الواجب فإنه بهذه الحالة يختلف عن الواجب العيني، لأن الواجب العيني متعلق بذات المكلف، وهكذا الواجب المخير والمبهم إذا نظرنا إليه من جهة ذاته فهو متعلق بتقسيم الواجب باعتبار ذاته، وإذا نظرنا إليه باعتبار مثلاً المكلف به فإنه بحيث أن يكون واجب كفائي، لأنه نظر إليه من قبيل مجموع المكلفين.

وبهذه الأمور تختلف تقسيمات الواجب بهذا الاعتبار وتتشابه، وحينئذ ينبغي النظر الدقيق إلى هذه الأقسام حتى تتحدد المصطلحات بصوره دقيقة، هذا فيما يتعلق بالمسألة الأولى من مسائل خاتمة الكلام على الواجب.

❀ المسألة الثانية: إذا نُسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟

هذه المسألة يوردها العلماء وبعض الأصوليين ضمن مسائل الواجب، ويوردها بعضهم ضمن مسائل النسخ ومسائل النسخ له محل ولها باب مستقل في باب النسخ من ضمن مسائل علم أصول الفقه. ونوردها هنا في هذا الباب لتعلقها بمسائل الواجب ولمساسها الكبير بهذا الحكم التكليفي، وكما قلنا مسألة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟

طبعاً هذه المسألة يعني يراد بها: إنه إذا صار عندنا حكم تكليفي واجب جاء الشرع بوجوبه ثم إن الشرع في وقت التشريع بطريق القرآن أو السنة جاء نسخ هذا الحكم الواجب، فهل يزول هذا الحكم تماماً ولا يجوز العمل به أو انه ينتقل من حكم الوجوب إلى الجواز فيكون حكمه مباح وجائز؟

هذا المراد بهذه المسألة بصوره عامة، والمقصود بالنسخ هنا : رفع الحكم، يعني يكون عندنا حكم سابق ثم يرتفع بحكم لاحق فهذا، هو المعروف بمصطلح النسخ في الشريعة يكون عندنا حكم متقرر شرعا ثم يأتي حكم آخر يرفع هذا الحكم يرفعه بالكلية فيكون في هذه الحالة هذا ما يعرف بمصطلح النسخ، فإذا كان عندنا حكم واجب شرعا ثم جاء نسخه في الشريعة، فهل إذا نسخ ولم

يأت دليل يقول لنا افعلوا أو لا تفعلوا بعد ذلك، فهل نقول ينتقل الحكم من الوجوب إلى الجواز أو نقول لا يصير بعد ذلك جائز؟

والحقيقة وقع خلاف بين العلماء في هذه المسألة هل يكون الحكم إذا نسخ الوجوب يصير الحكم إلى الجواز أو لا يصير إلى الجواز؟

اختلف العلماء في هذه المسألة وخلافهم في الحقيقة مبني على عدم تحرير مصطلح الجواز هنا، وهذا من الأمور المهمة التي ينبغي التنبيه عليها في علم أصول الفقه، وهي أن كثير من الخلافات التي اختلف فيها علماء أصول الفقه إنبنت على عدم تحرير المصطلح بينهم، فنجد أن بعضهم يقول بإثبات أمر بناء على تصوره للمصطلح بمعنى معين، ونجد في المقابل أن هناك من يخالف أو ينكر ما يترتب على هذا المصطلح لكونه يفسر المصطلح بمعنى آخر غير الذي فسر به القائلون بالإثبات.

وحينئذ يأتي دور المحقق والناظر في هذه الحالة، فإن عليه أن يتحقق من المراد في المصطلح، فكثير ما ينصرف الإثبات إلى المصطلح بمعنى معين، وينصرف الإنكار والنفي إلى المصطلح بمعنى آخر وبشواهد ذلك هذه المسألة محل الحديث هنا، وحتى نحرر الكلام فيها لابد أن نبين معنى المراد في الجواز هنا،

فكلمة "الجواز" في قولنا : إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز عند العلماء له إطلاقات ثلاثة:

الإطلاق الأول: يطلق الجواز ويراد به الإذن بالفعل، وبهذا الإطلاق يشمل الأحكام التكليفية الأربعة الوجوب والندب والإباحة والكراهة فكل هذه الأنواع تعتبر من المأذون بفعله شرعاً.

الإطلاق الثاني: يطلق الجواز ويراد به الإذن بالفعل والترك، وهو بهذا الإطلاق يشمل الأحكام التكليفية الثلاثة الندب والكراهة والإباحة، أما الواجب فلا يمكن أن يشمله الجواز بهذا الإطلاق، لأن الواجب غير مأذون بتركه.

الإطلاق الثالث: يطلق الجواز ويراد به التخيير بين الفعل والترك، وهو الجواز بهذا الإطلاق لا يشمل إلا الإباحة – بمعنى أنه يقتصر على الإباحة فقط –.

كما أن أيضا النسخ الذي ورد الكلام عنه هنا له عدة أشكال :

١.فقد يكون النسخ للوجوب بنص دال على الإباحة،

٢. وقد يكون النسخ للوجوب بنص دال على النهي سواء التحريم أو الكراهة،

٣. كما قد يكون النسخ من غير بيان للجواز أو التحريم بعد النسخ، فليس هناك دليل على جواز الفعل أو عدم الفعل،

والخلاف الذي جرى في هذه المسألة "مسألة نسخ الوجوب إلى الجواز" منحصر في الشكل الأخير من أشكال النسخ، وهو إذا كان النسخ من غير نص دال على الفعل أو عدم الفعل، لأنه إذا كان ورد النسخ ثم ورد نص دال على الإباحة فيكون الحكم حينئذ الإباحة لا إشكال في ذلك، وإذا ورد النسخ ثم ورد

نص دال على النهي سواء التحريم أو الكراهة فلا شك من ضرورة الانتهاء عن الفعل، ولكن الكلام في الشكل الثالث والأخير وهو إذا ورد نسخ الوجوب ولم يرد بعد ذلك نص يدل على جواز الفعل أو عدم جواز الفعل، فهنا وقع الخلاف في هذه المسألة، فإذن لابد أن يكون عندنا في هذه المسألة من تحرير المراد في الجواز ، ثم لابد من تحرير الصورة التي يقع فيها النسخ ويكون محل للخلاف هنا، هنا إذا حررنا ذلك، **فهل إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟ اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال منها:**

القول الأول/ أنه إذا نسخ الوجوب فإنه يبقى الجواز بعد ذلك، ويردون بكلمة "جواز" عدم الحرج بالفعل وعدم الحرج بالترك، فيشمل الأحكام التكليفية الثلاثة: المندوب والمكروه والمباح **ويعرف كل من هذه الثلاثة بالدليل الخاص الذي يدل عليه.**

القول الثاني/ هناك من يقول إذا نسخ الوجوب فإن الأمر يتحول إلى الندب والاستحباب، **وهذا القول حكاه الطرطوشي في** (المعتمد) **وعليه يدل مذهب مالك وصار إليه بعض الشافعية**، وهذه النسبة الواردة عن الطرطوشي في المعتمد يردُّ بها على قول الغزالي في المستصفى أنه لم يَصُرْ إلى الندب أحد، أي لم يقل أحد إذا نسخ الوجوب صار إلى الجواز.

أصحاب هذا القول الثاني استدلوا بصيام عاشوراء، فقالوا أنه لما نسخ - يعني استدلوا بالوقوع الشرعي - فقالوا أنه لما نسخ وجوب صوم عاشوراء بقي حكمه مستحباً، كما أنه لما نسخ فرض قيام الليل بالصلوات الخمس بقي قيام الليل مستحباً، وكذلك الضيافة التي كانت واجبة في صدر الإسلام لما نسخت مع كل حق كان في المال بوجوب الزكاة بقي ذلك كله مستحباً ، وقالوا إن الإيجاب هو طلب الفعل مع المنع من الترك فالدليل الموجب دل على شيئين، فلما رفع احدهما بنسخ الوجوب والمنع من الترك، بقي الشيء الآخر وهو طلب فعل والذي يُطلب فعله بعد الوجوب هو الندب فيُصَارُ إليه.

القول الثالث/ هناك قول آخر في المسألة: وهم يقولون إذا نسخ الوجوب لم يبق شيء من ندب ولا إباحة، إلا بدليل آخر وهذا ما نتفق - أي لابد من دليل آخر - لكنهم يقولون لا يبقى شيء من ندب ولا إباحة، ويقولون حينئذ نتوقف في الحكم عن مسألة، وهذا القول حكاه أيضا الطرطوشي أيضا وقال: منعوا أن يستدل به على الجواز فضلاً عن الندب.

القول الرابع/ يقول بأنه إذا نسخ الوجوب فإنه يبقى الجواز بمعنى الإباحة فقط، وهي استواء طَرَفي الفعل والترك، وقالوا أنه مادام الوجوب قد ارتفع فيرتفع بارتفاعه طلب الفعل، كما يرتفع منع الترك فلا يبق إلا تخيير المكلف به بينهما، وهذا هو معنى الإباحة.

القول الخامس/ هو إذا نسخ الوجوب يرجع الأمر إلى ما كان عليه من قبل من تحريم أو إباحة، **وقال الزركشي عن هذا** وهو القول الأكثر من الشافعية وصححه القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو

إسحاق والشيرازي والغزالي وابن لسمعاني وابن البرهان، **ونقل شمس الأئمة السرخس** عن هذا أيضا أنه قول العراقيين من المشايخ الحنفية ونسب القول الأول إلى الشافعية.

o **نأتي إلى هذا الخلاف ذكرنا به تقريبا خمسة أقوال نأتي إلى تأمل حقيقة الخلاف في المسألة، هذا الخلاف في المسألة، هل هو خلاف حقيقي وله واقع أو ليس بحقيقي؟**

التلمساني في كتابه(مفتاح الوصول) قال " أكثرهم يجعل الخلاف لفظياً لأن الخلاف هنا لم تتوارد على محل واحد، فإن الغزالي مثلاً عنى بالجواز الذي لا يبقى بعد رفع الوجوب عنى به التخيير، ولاشك أنه ليس جزء للواجب بل هو قسيمه ومقابله، ومن قال يبقى الجواز بعد الوجوب لم يعن الجواز التخيير، بل عنى به رفع الحرج ولاشك أنه جزء من الواجب، فالحقيقة التلمساني يقول إن الخلاف في هذه المسألة خلاف ظاهري وخلاف لفظي وليس خلاف حقيقي، **لماذا ؟** لأن من يقول يبقى الجواز أراد به معنى، ومن يقول لا يبقى الجواز أراد به معنى آخر - وبَيَّنَّ لكم قبل قليل في قول التلمساني قول من يريد أن يبقى الجواز ما مراده ومن يقول لا يبقى الجواز مامراده -، **الأصفهاني** تعقب التلمساني في هذا وقال إن قول التلمساني هذا فيه نظر، لأن **الرازي** " يقول يبقى الجواز بمعنى التخيير بين الفعل والترك ثم قال وبه تبين أن الخلاف معنوي وأن ما قاله التلمساني ليس بحق" .

الذي يترجح في هذه المسألة أن الخلاف معنويا وليس خلافا لفظيا، وهو الذي اختاره الزركشي وغيره لأنه يترتب كثير من الأحكام التي تختلف باختلاف القولين بأنه يبقى الجواز أو لا يبقى الجواز.

ينبني على هذا من الخلاف على المسألة هل يبقى الجواز أو لا يبقى الجواز؟ أنه لو كان الفعل قبل الوجوب محرماً ثم واجباً ثم نسخ الوجوب، فبهذه المسألة يختلف الحكم اختلافا كبيراً على الرأيين السابقين - أي يبقى الجواز أو لا يبقى الجواز في الأقوال الخمسة السابقة - **فعلى قول من قال ببقاء الجواز:** يجوز للإنسان أن يُقْدم على هذا الفعل، **وعلى قول من قال برجوع الحكم إلى ما كان عليه:** لا يجوز الإقدام عليه، لأنه أصبح حراماً بعودته إلى ما كان عليه وهو التحريم

وهناك فروع رتبها العلماء على الخلاف في المسألة، وهذه الفروع في الحقيقة لا تنبني الخلاف بذات المسألة، وإنما هي من قبيل بناء النظير على النظير - بمعنى أن هناك مسائل مناظرة في الفقه الخلاف فيها يتشابه مع الخلاف في المسألة وليس مبنيا عليها فهو من قبيل بناء النظير على النظير وليس من قبيل بناء الفرع على أصله-.

❁ **فمن الفروع التي ذكرها العلماء أنها ترتب على الخلاف وهي من قبيل بناء النظير على النظير مثلاً:**

١- من الفروع قالوا: لو أحرم شخص قبل صلاة الظهر قبل دخول الوقت، فلا شك أن الصلاة لا تنعقد فرضاَ لوجود المنافي للفرض وهو عدم دخول الوقت، واختلفوا في انعقادها نفلاً وعدم انعقادها،

فعلى القول الأول الذي يقول ببقاء جواز بعد نسخ الوجوب: يقول تنعقد هذه الصلاة نفلاً، وعلى القول الآخر الذي يقول يعود الحكم على ما كان عليه قبل نسخ الوجوب يقول: لا تنعقد هذه الصلاة أبدا.

٢- وفرع آخر قالوا: لو اشترى شخص سلعه من شخص وأحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر مدين للمشتري ليأخذ منه الثمن، فوجد المشتري عيباً يوجب ردها، فقالوا هنا فقد بطلت الحوالة. **لكن هل يجوز للبائع أن يقبض الثمن ويدفعه للمشتري لأن الحوالة اقتضت الإذن بالقبض أم لا يجوز؟** على القول الأول: يجوز للبائع أن يقبض الثمن ويدفعه للمشتري بناًء على أنه إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز. وعلى القول الآخر القائل بأنه إذا نسخ الوجوب يعود الحكم إلى ما كان عليه: لا يجوز للبائع أن يقبض الثمن ويدفعه للمشتري.

وهذه فروع من بناء النظير على النظير وليس من بناء الفرع على أصله، ولعلها على كل حال تكون بحث هذه المسألة يفيد في إقرار أن للمسألة حظا من التطبيق ولو كان من قبيل المناظرة - أي بناء النظير على النظير- فلها حظ في التطبيق العملي.

وبختام الكلام عل هذه المسألة نختم الكلام على الحكم الأول من أقسام الحكم التكليفي وهو الواجب وبختام هذه المسألة يكون الختام على كلام الحلقة الخامسة عشر.